وصاحبيهما ابو داود باسناد حسن او صحيح وفي كونه بعد ماء الراس البيهقي باسناد
جيد في الان المصاحبي الادن كالفم والوجه الانف من الوجه في الاحب في كيفية مسح
ذلك كما قال الرافعي ان يدخل مسبحته في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا ونقلها في المجموع
عن الامام والغزالي وجماعات ثم نقل عن اخرين انه يمسح بالابهام ظاهر الاذنين
وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس الاصابع في المعاطف ويحل الخنصر في صماخيه
وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار نقله الكيفية والمراد من الاولى ان يمسح
براس مسبحتيه صماخيه وباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما فاندفع
ما قيل انها لاتنا تشبه سنية مسح الصماخين بماء جديد وافهم كلام المصنف ان مسح
العنق ليس بسنة وهو كذلك حلافا للنووي بل هو بدعة والف احرا للاطلاق
و خلل اصابع اليدين و اللحية الكثة و الرجلين اي من سنن
الوضوء تخليل اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وتخليل اصابع الرجلين للامر
بكل منهما في خبر الترمذي وغيره والاحب ان يخللهما بخنصر اليسرى من
اسفل الاصابع بادئا بخنصر الرجل اليمنى وخاتما بخنصر اليسرى ثم يخلل
بخنصر اليمنى وقيل هما سواء فلو التفت اصابعه فلم يصل الما اليهما الا
بالتخليل لا لذاته ولو التحمت حرم فتقها وتخليل لحية الرجل الكثة بالمثلثة
اي الكثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه وذلك بان يخللها بالاصابع
من اسفلها ومثل اللحية كل شعر كثيف لا يجب ايصال الما الى
منبته والله اعلم و استكمل الثلاث باليقين و ابدا بيمناك سوى الاذنين
فيه مسئلتان الاولى امر المتوضي باستكمال الثلاث باليقين من غسل ومسح و
تخليل وغيرها فالاولى واحدة والثنتان مسنونتان لخبر مسلم عن عثمان انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وخبر ابي داود باسناد حسن كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا وخبر البيهقي باسناد حسن في المجموع
عن عثمان انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كما فعلت وروى البخاري انه عليه الصلاة والسلام توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين وتناول كلام المصنف القول كالتسمية والتشهد
فيسن تثليثه وبه صرح الروياني في المسهد اخرى ورواه احمد وابن ماجه فلو
شك في العدد اخذ بالاقل عملا باليقين كما لو شك في عدد الركعات
والزيادة على الثلاث انما تكون بدعة اذا علم زيادتها ولو توضى
مرة مرة ثم مرة ثم مرة لم يحصل له فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة
والاستنشاق لان الوجه واليد متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما
ثم الانتقال الى الاخر والفم والانف كعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين
كذا نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره وبه افتى البارزي
وخالف الروياني والفوراني وغيرهما فقالوا يحصل لها وتسعى ...

مما ذكره

مما ذكره ما لو ضاق الوقت او كفاه الما لوضوءه ويحتاجه لعطش مثلا
ولا تاتي ارادته الا ان يتوضا مرة مرة فانه يقتصر عليها اللتابعه انه
امر المتوضي بان يبدا بيمناه لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولخبر الصحيحين عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه التيمن في تنعله وترجله اي تسرح
شعره وطهوره وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كالتحلل
ونتف ابط وحلق راس والبس ويضد ذلك كالتمخاط ودخول خلا
ونزع ملبوس لما رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه
وما كان من اذى ثم اشار بقوله سوى الاذنين الى ان العضوين
اذا كان يسهل امرار الما عليهما يسن غسلهما معا وذلك في الكفين
والخدين والاذنين و استصحب النية من بدء الى اخره ذلك عضو
امر المتوضي باستصحاب النية ذكرا من ابتداء سنن الوضوء ليحصل
ثوابها الى اخره كالصلوة ولئلا يخلو جزء منه عنها حقيقة فينوي
مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح ابن الفركاح بان يقرنها بها
عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام فاندفع ما قيل ان قرنها
بها مستحيل لانه لا يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه
بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل الكفين الشيخ ابو حامد والمحاملي
ابو الطيب وابن الصباغ والمراد ينوي التنبيه على غسل الكفين لتقديمها
على الفراغ منه ومن سنن الوضوء ذلك كل عضو مغسول من اعضاء
الوضوء بان يمر يده عليه بعد افاضة الما احتياطا وتحصيلا للنظافة
وخروجا من خلاف من اوجبه والولا بين الاعضاء في وضوء الرفاهية
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان
والمزاج للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه واذا غسل ثلاثا فالعبرة
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وافاد ادراك الولا وقد عرف الثنيه
لم يجب تجديدها في البنا كما صححه في التحقيق وغيره والتعريق الطويل
كالعدم و للوضوء مد و للتغسيل صاع و طول للغرة و التحجيل
من السنن ان يتوضى بمد من الماء والغسل بصاع لخبر مسلم كان النبي صلى الله عليه
وسلم يغتسل بالصاع ويتوضى بالمد اي تقريبا والمد رطل وثلث
بالبغدادي والصاع اربعة امداد ولو توضا او اغتسل باقل من ذلك اجزاه
قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وهذا
فيمن حجمه كحجم النبي صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصا وقوله
وللوضوء بسكون الواو وصلة نعته الوقف وتطويل الغرة بغسل زائد
على الواجب من الوجه من جميع جوانبه وتطويل التحجيل بغسل زائد
على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان
امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ
الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغايته التحجيل
المنكب والركبة وقوله الغرة يحذف الما للترخيم وكونها الى الفتح والكسر
و تر الوضوء سنة تحب لمن به اذان بطا او شرب
كذا اي تجديد الوضوء صلى نريضة او سنة او نفلا

Copyright King Saud University